

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرباط، في 26 ربيع الأول 1437
الموافق 03 يونيو 2016

المملكة المغربية
المجلس العلمي الأعلى
الأمانة العامة

١٦ / ٠١٠

إلى

السيد حمرين العابدرين بن عبد الرحمن الجفري
مؤسسة كتاب أبو تضبي

الموضوع: موافاتكم بالجواب الفقهي حول دفع الزكاة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،
قصد إيصالها للنازحين المهرجين من بلدانهم كما في سوريا والعراق واليمن.

المرجع: رسالتكم بتاريخ 4 رمضان 1436هـ / 21 يونيو 2015م.

سلام تام، مشفوع بخالص الدعاء لمولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد، فعلاقة برسائلكم في الموضوع المشار إليه،
يشرفني أن أؤفياكم بما اتهمن إلى نظر الهيئة العلمية للإفتاء،
وخلص إليه من الجواب الفقهي المتضمن للفتوى بجواز ذلك في المسألة.
وتبحدون رفقته نص الجواب في الموضوع بشيء من البيان والتفصيل.
وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الجهة الرسمية المنوط بها الإفتاء
في مثل هذه المسائل الشرعية ذات الشأن العام في المملكة، هي الهيئة
العلمية للإفتاء بالمجلس العلمي الأعلى، الذي يرأسه أمير المؤمنين
جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، ويسير شؤونه العلمية والإدارية
أمين عام، معين من جلالته، دامر نصره وعلاه.

ومع خالص الود والتقدير

الأمين العام لمجلس العلمي الأعلى

د. محمد بن عبد

المرفقات: نص الجواب الفقهي بتفصيل.
عنوان مقر الأمانة العامة للمجلس:



الجواب الفقهي عن سؤال ورد من مؤسسة طابا بابو ظبي في شأن دفع مال الزكاة للمفووضية السامية للأمم المتحدة لشئون الإجئين، قصص إيجاده للمستحقين له من النازحين المنكوبين في المنطقة، كما في سوريا والعراق واليمن، وببيان الصورة الشرعية لجواز ذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلها وصحبه أجمعين.
”ربنا آتنا من لذك رحمة، وهبنا لنا من أمرنا رشدا“



وبعد، فقد ورد على الهيئة العلمية للإفتاء، وعن طريق الأمانة العامة للمجلس، رسالة من السيد علي زين العابدين بن عبد الرحمن الجفري من مؤسسة طابا بابو ظبي، تتضمن مطلب بيان الحكم الشرعي في الموضوع المشار إليه. وقد تمت دراسته في ضوء الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة ومصارفها، وكيفية إيصالها وتسليمها للمستحقين لها، من خلال الآيات القرآنية والأحاديث السنية والأقوال الفقهية، وخلصت إلى ما يلي:

أولاً: من المعلوم المسلم به شرعاً واعتقاداً في حياة المسلم أن الله سبحانه وتعالى شرع فريضة الزكاة، وجعلها ركناً من أركان الإسلام، وقاعدة من قواعده الخمس، ووعد عليها بحسن الأجرا والثواب، فقال تعالى: ”وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْرُوا الزَّكَاةَ، وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ“.(البقرة 109)

ثانياً: إن الواجب المطلوب أولاً من المسلم العمل على أدائها وإعطائها بنفسه لمستحقها من فقراء ومساكين بلده الذي وجبت فيه، ولمن يكون فيه من بقية الأصناف الآخرين المذكورين في الآية الكريمة: ”إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...“ سورة التوبة، 60.

ويجوز له نقلها - كلاً أو بعضاً - إلى المستحقين لها في بلد آخر، إن كانوا أحوج إليها من فقراء ومساكين بلد الوجوب.

كما يجوز له إنابة من يتقى به وبطريقه إليه - فرداً كان أو مؤسسة -، وتوكيده في إيصالها لمستحقها داخل بلد الوجوب أو خارجه، لأن الزكاة عبادة مالية تخوز فيها التية، وتكون متداولة أحياناً، وواجبة إن تعذر على المزكي مباشرة بإبلاغها لهم بنفسه لسبب من الأسباب، كما هو الحال في المسألة موضوع السؤال.

ومسألة النقل والإنابة في بعض الأحوال منصوص عليها عند علماء الحديث وشراحه، وفقهاء المذهب المالكي وغيره، حيث ذكر بعضهم في حديث معاذ - حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن لدعوة أهلها إلى الإسلام، وأعلامهم بأن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة،

وصدقية توخد من أغبيائهم وترد على فقراءهم - أن المراد بالقراء عامة فقراء المسلمين حيث كانوا، بما يشمل قراء بلد الوجوب وغيره، كما يفهم ويتادر من ترجمة الإمام البخاري للمسألة في صحيحه.

وفي المدونة الكبرى ما نصه: "سئل مالك عن قسم الصدقات، أين يقسم؟ فقال: في أهل البلد الذي توخذ فيها الصدقة، وفي مواضعه التي توخذ منهم فيها، فإن فضل عنهم فضل نقلت إلى أقرب البلدان إليهم".

"لو أن أهل المدن كانوا أغبياء، وبلغ الإمام عن بلد آخر حاجة نزلت بهم، أصحابهم سنة أذهبوا مواشيهم أو ما شابه ذلك، فقلت لهم بعض تلك الصدقة رأيت ذلك صوابا، لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت بهم الحاجة".¹

وقال ابن عبد البر: "وينبغي ألا يخرج أحد زكاة ماله عن فقراء موضعه، وهو المختار له، إلا أن يلغى حاجة شديدة عن موضع غير موضعه هي أشد من حاجة أهل بلده، فلا بأس أن ينقلها إلى موضع الحاجة وسد الخلل، ولو نقلها إلى ذي رحم تحتاج لم يخرج إن شاء الله".²

وهو ما عبر عنه الشيخ خليل في مختصره الفقهي، المبين لما به الفتوى في المذهب المالكي، يقوله: "وندب للمزكي، الاستابة" (أي في دفع الزكوة لمستحقيها)، ويقوله: "ورجب نيتها (أي لكونها عبادة)، وتفرقها بموضع الوجوب، أو بقربه، إلا لأุดم فاكتُرها له". قال شارحه الدردير: "فإن نقلها كلها له، أو فرق الكل بموضع الوجوب، أجزأت فيهما، فيما يظهر".³

ولا شك أن مبرر النقل الذي أشارت إليه الأقوال الفقهية المذكورة موجود في النازلة موضوع السؤال، كما يشرح ذلك بوضوح، وضع هؤلاء النازحين الذين افتقروا أبسط شروط الحياة الكريمة الالاتقة بالإنسان .

ثالث: التكيف الفقهي حال هؤلاء النازحين من بلداتهم، واستحقاقهم للزكوة
ولإئتمان المظمة المذكورة في إيصالها لهم في أماكن جلوسهم بالمنطقة.

بالنسبة لهؤلاء المسلمين النازحين من بلداتهم في المنطقة بكل من سوريا والعراق واليمن، وفي وضعهم الحالي المؤثر، يعتبرون من أصناف ابن السبيل والقراء والمساكين، ومن قد يكون بينهم من صنف المؤلفة قلوبهم، ضمن الأصناف الشامية المستحقين للزكوة والمذكورين في الآية الكريمة.

ذلك أن الظروف الصعبة التي يعيشونها، والأحوال الاجتماعية الأليمة التي يعانونها، اضطرتهم إلى الخروج من أوطنهم الأصلية، التي نشأوا فيها وألفوها، وإلى التدفق نحو بلاد إسلامية وغيرها، والالتجاء إليها وإلى غيرها من البلاد والأقطار في هذه البسيطة، طلبا للنجاة بأنفسهم وأهليهم وأولادهم، تاركين مساكنهم ورمادين أعمالهم، ووسائل كسب عيشهم في الحياة، مجردين من كل ما يملكونه في بلداتهم من مال ومتاع ومتلكات، فانقطعت بهم السبل، واشتدت بهم الفاقة وال الحاجة، وصاروا بذلك من أصناف أهل الزكوة المشار إليهم في الآية الكريمة.

¹ المدونة الكبرى ج 1
² الكافي (303/1)

³ شرح الدردير بمحاليفه المسوقة 407/1 - 408



رابعاً: الوسيلة الوحيدة، أو المؤسسة والمنظمة الوحيدة التي يمكنها إيصال الزكاة هؤلاء النازحين من بلدانهم الأصلية، من ي يريد صرفها لهم من أفراد أو مؤسسات، هي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي تقوم بهم إيمانها إيصال المعونات والمساعدات المادية، المالية والعينية إلى كل اللاجئين عموماً في مختلف بقاع الدنيا، والواردة إليهم من مختلف دول العالم وببلادها. وتعتبر في هذه الحال خاصة موكلاً من الجهة الباعثة للمال، ونائبة عنها في إيصال ما الزكاة لهم، وتوزيعها عليهم في البلاد التي نزحوا إليها.

خامساً: خلاصة الرأي الفقهي في المسألة:

استناداً إلى ما سبق من المنظور الشرعي للزكاة ومصارفها وحكمة تشريعها، واعتباراً للظروف الصعبة والأحوال الاجتماعية الشديدة التي يعانيها هؤلاء المسلمين النازحون من بلدانهم المذكورة، والتي تجعلهم في أمس الحاجة إلى كل إعانة ومساعدة مادية لسد حاجاتهم المعيشية الالزمة لحياة الإنسان وعيشة الكريم، ولكون المنظمة المذكورة هي الوسيلة الوحيدة لإيصالها لهم.

فإن الرأي الفقهي الذي انتهت إليه الهيئة في المسألة، وخلصت إليه فيها اجتهاداً واستناداً إلى ما سبق من النصوص الشرعية، والأقوال الفقهية، والاعتبارات الإنسانية الاجتماعية السالفة، هو:

1 - استحقاق هؤلاء النازحين من بلدانهم المذكورة لصدقة الزكاة، وجواز صرفها لهم، لكونهم حيتان من الأصناف الثمانية المستحبّن لها بنص الآية المذكورة:

2 - جواز دفعها للمفوضية السامية للاجئين، وتوكيلها بذلك، وتوكيلها فيه، باعتبارها منظمة محايضة وموثقة، وهي التي يمكنها في الوقت الراهن الوصول إلى أماكن نزوحهم، وإيصال الزكاة لهم في البلاد التي نزحوا إليها في المنطقة.

إضافة إلى أن إيتاء الزكاة هؤلاء النازحين المذكورين، وصرفها إليهم في تلك البلاد، يدخل في باب التضامن والتكافل الإسلامي والإنساني المشار إليه بقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ﴾^٤ وفي باب تنفيذ الكربلة والشدة عن المؤمن، المشار إليه في الحديث الشريف: "وَمَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَلَةً فَمَنْ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَلَةً مِنْ كَرْبَلَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ...، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخْيَهِ"^٥.

فهذا رأي الهيئة وجوابها الفقهي المتضمن للفتوى في المسألة بجواز دفع الزكاة هؤلاء النازحين وتوكيل المنظمة المذكورة في إيصالها إليهم.

والله تعالى أعلم وأحكم، وإليه المرجع والمآب،
وهو سبحانه من وراء القصد، والهادي إلى أقوم سبيل.
٢٦ / ٩٤٧٤ / ٢٦
٢٠١٦ / ٠٧ / ٢٠١٦



^٤ - التوبة: ٧٢.

^٥ - أخرج الإمام مسلم في صحيحه.